



المملكة المغربية
وزارة
التعليم العالي والبحث
العلمي وتكوين الأطر

وتفيس الحكومة :

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكلها الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 8 منه؛ وبعد المناقشة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمم على النسخ التالي المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) كما يلي :

"المادة 8: يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات.....
"يمكن تمديد هذه المدة لسنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنوات على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية.....
"غير أنه استثناء من أحكام الفقرتين أعلاه، يمكن للأستاذة الباحثة الحاصلين على التأهيل الجامعي وغير الحاصلين على الدكتوراه أو دكتوراه النوية أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين "الشهادتين مناقشة الأطروحة، أو أعمال البحث لنيل الدكتوراه والمنجزة بعد التأهيل الجامعي وذلك بعد التسجيل الأول وفقا لدفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية.
"وبسري هذا الاستثناء خلال مدة لا تتعدى سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم بالجزيرة الرسمية."

ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

محرر بالباط في

عالمهم الوطني والبحث العلمي
وتكوين الأطر
عبد المولى